ISSN:2709-426x

# المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار ملوحة المياه

# Civil liability arising from water salinity damages

**م.م. حسين اياد عبد الكاظم عاتي**

**Hussein Ayad Abdul Kadhim Ati**

**جامعة البصرة / كلية القانون**

**University of Basrah / College of Law**

**الملخص :**

تعد المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تلوث المياه من أدق المواضيع في القانون البيئي ، وذلك بسبب صعوبة اثبات الضرر وتحديد المتسبب فيه بدقة ، وتقوم هذه المسؤولية عندما يتسبب شخص طبيعي أو معنوي مثل المصانع في إحداث ضرر وتغيرات في خصائص المياه سواء كانت مياه الأنهار أو البحار أو المياه الجوفية وتجعل المياه ضارة بصحة العامة أو بالثروة السمكية ، وما يترتب عليه ضرر للغير يستوجب التعويض ، ويجب على المتسبب بالأضرار وتلوث موارد المياه سواء كان المتسبب افراداً أو مؤسسات فيجب الزامه بالتعويض عن الاضرار البيئية والصحية استناد الى قواعد المسؤولية التقصيرية وتهدف هذه المسؤولية إلى حماية البيئة وإعادة الوضع إلى ما كانت عليه وتشمل التعويض المالي عن الاضرار .

**الكلمات المفتاحية :** التلوث – الملوحة – البيئة – التعويض – المسؤولية المدنية

**Abstract**

Civil liability arising from water pollution damages is considered one of the most complex topics in environmental law due to the difficulty of proving damage and accurately identifying the liable party. This liability is established when a natural or legal person, such as a factory, causes damage or changes in the characteristics of water—whether in rivers, seas, or groundwater—making it harmful to public health or marine life. Such actions result in harm to others that necessitates compensation. Individuals or institutions responsible for polluting water resources must be held liable for environmental and health damages based on the rules of tort liability. This form of liability aims to protect the environment, restore it to its original state, and provide financial compensation for the damages incurred.

**Keywords**: Pollution, Salinity, Environment, Compensation, Civil Liability

## المقدمة

### أولاً-فكرة عن الموضوع

تعد ملوحة المياه من أهم وأخطر التحديات البيئية التي تواجه المجتمعات فهي ليست فقط ظاهرة طبيعية بل تمتد وتصبح مشكلة قانونية معقدة عندما تكون ناتجة من تدخل البشر أو إهمال من إدارة الموارد المائية .

ويعد الماء شريان الحياة وهو عنصر أساسي في التنمية ألا أن هذا المورد يتعرض الى انتهاكات مستمرة وتؤدي الى تدهور خصائص الماء ، وبسبب هذه الملوحة ترتفع نسبة الاملاح في المياه فيفسد صلاحية شرب الماء وأيضا يفسد المحاصيل الزراعية ويدمر الثروة الحيوانية ويسبب التأكل في البنى التحتية .

### ثانياً-أهمية البحث وأسباب اختياره

إن أهمية البحث يمس شريحة واسعة من المجتمع مثل ( المستهلكين ، المزارعين ، الصناعيين) وأيضا يرتبط بشكل كبير بالأمن المائي والغذائي, وإن الأهمية القانونية في هذا البحث تبرز في تحديد المسؤولية هل هي مسؤولية تقصيرية ، أم هي مسؤولية موضوعية ؟ وأيضا من الصعب إثبات العلاقة السببية وذلك بسبب صعوبة إثبات أن ملوحة المياه ناتجة عن فعل فاعل .

### ثالثاً-إشكالية البحث

إن الإشكالية القانونية للبحث لهذا الموضوع في تحديد كيف يمكن تحديد العلاقة السببية سواء كان صادراً من شخصاً عادياً طبيعياً او معنوياً مثل الدوائر الإدارية ؟ وكيف يمكن تحديد الضرر الناتج عن الملوحة ؟ او الى أي مدى يمثل أثبات الخطأ عقبة قانونية امام المتضرر في قضايا الملوحة وخاصة في تحديد مصدر الناتج عن الملوحة ؟

### رابعاً-منهجية البحث

سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لوصف النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية وأيضا تحليل هذه النصوص لمعرفة نتائج من الاضرار الناتجة عن ملوحة المياه والاعتماد أيضا على المنهج المقارن مثل مقارنة القانون العراقي و المصري مع قوانين أخرى مثل القانون اللبناني أو دول الخليج وأيضا الاعتماد على المنهج الاستقرائي واستنباط الاحكام القضائية في إثبات ضرر ملوحة المياه.

### خامساً-هيكلية البحث

إن البحث سيركز على المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار ملوحة المياه يتناول المبحث الأول ما هية المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار ملوحة المياه ، وفي المطلب الأول من هذا البحث نحدد مفهوم ملوحة المياه وتعريف التلوث و ملوحة المياه ، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى أساس المسؤولية المدنية عن أضرار ملوحة المياه .

أما في المبحث الثاني سنركز على أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار ملوحة المياه ، ونتطرق في المطلب الأول على اركان المسؤولية المدنية (الخطأ و الضرر والعلاقة السببية) ، وفي المطلب الثاني سنبحث في التعويض الناشئ عن اضرار ملوحة المياه وسلطة القاضي في تقدير التعويض .

ISSN:2709-426x

## المبحث الأول

## ماهية المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار ملوحة المياه

سنبحث في المطلب الأول عن مفهوم ملوحة المياه وينقسم المطلب الى فرعين الفرع الأول / سنبحث في تعريف ملوحة المياه والفرع الثاني / نعرف تلوث المياه ، أما في المطلب الثاني / سنبحث أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار ملوحة المياه وينقسم الى فرعين الفرع الأول / سنعرض الخطأ المفترض و الفرع الثاني الخطأ غير المفترض.

### المطلب الأول

### مفهوم ملوحة المياه

سنتناول تعريف ملوحة المياه وتأثيراتها على البيئة المائية وحياة الانسان وأيضا نعرف تلوث المياه . لذا سنقسم المطلب الى فرعين كالاتي :

#### الفرع الأول

#### تعريف ملوحة المياه

سندرس في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي لملوحة المياه :

**أولاً: التعريف اللغوي لملوحة المياه**

الملح نقيض العذب ويقال : ملح الماء يملح ملوحةً فهو مالح إذا صار فيه الملح وأملح الماء: أي صار مالحاً لا يشرب [١]

و ورد قول الله عز وجل ( وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج وجعل بينهما برزخاً ومحجوراً )[٢]

وتعرف ملوحة المياه : هي المصدر للفعل ملح ويقصد بها الحالة التي يكون عليها الماء عندما تزداد فيه نسبة الاملاح الذائبة حتى يخرج حد العذوبة [٣]

ان الملوحة تعد تغير طعم الماء من العذوبة إلى الملح وإن الماء المالح لا يصلح للشرب

بسبب مرارة الطعم وكثرة الاملاح في الماء.

---

(١) لسان العرب، العلامة ابن منظور ، ج٢ ، بيروت ،طبعة دار الصادر ، ص٥٩٢
(٢) سورة الفرقان ، الأية٥٣
(٣) الفيروزابادي ،المعجم اللغة العربية مجد الدين ، القاموس المحيط ، ج١ ، ص٢٤٨

**ثانياً: التعريف اصطلاحاً لملوحة المياه**

إن تعريف ملوحة المياه ممكن أن ناخذ هذا التعريف من البحار والمحيطات فتعريف البيئة البحرية في الفقه العربي وعرفها بعض الأساتذة ان البحر هو مسطحات المياه المالحة التي تجمعهم وحدة واحده متكاملة في الكرة الأرضية ولها نظام هيدروجرافي واحد .[١]

ويذهب الدكتور الشافعي بشير أن البحر يعني مساحات المياه المالحة المتصلة بعضها لبعض اتصالاً طبيعياً و حراً .[٢]

إن البيئة البحرية تعد أشمل وأوسع من مفهوم لفظ البحر وبناء على ذلك يمكن أن نعرف البيئة البحرية: هي كل مساحة المياه المالحة والتي تكون متصلة بعضها ببعض سواء كان الاتصال طبيعياً او صناعياً وتشمل كل أوجه الحياة البحرية .[٣]

وتعرف ملوحة المياه: بأنها كمية الاملاح و المعادن المذابة فيه المركبات الرئيسية التي تساهم في ملوحة الماء هي الصوديوم و الكلور وغالباً ما تستخدم التقييمات الفنية مقياس يسمى (اجمالي المواد الصلبة الذائبة ) tds بالميلغرام لكل لتر وهي تشير إلى إجمالي كمية الاملاح المذابة في الماء .[٤]

**الفرع الثاني**

**تعريف تلوث المياه**

إن الماء ضروري للحياة و لا يستغنى عنه أبداً وإن أهمية الماء للإنسان تكون بعد الاوكسجين الهواء لأن ألانسان يحتاج لترات من الماء كل يوم ولذلك يجب أن يكون الماء صالحاً للشرب ونقياً ولا يصيب الانسان ضرراً منه ولا يتعرض الى الامراض مثل الكوليرا وغيرها من الامراض[٥]

ممكن ان نعرف التلوث من حيث الاصطلاح العلمي: البيئة الناتجة عن التغيرات الحديثة فيها والتي تسبب الازعاج والضرر للإنسان وتسبب الامراض و الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الاخلال بالنظام البيئي.[٦]

---

[١] العشري ،د. عبدالهادي محمد ، اختصاص دولة علم السفينة في حماية البيئة البحرية من التلوث ، جامعة المنوفية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص٢٠

[٢] د. الشافعي محمد البشير ، القانون الدولي العام ، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤ ،ص٢٧٦

[٣] العشري، د. عبدالهادي محمد ، المرجع أعلاه ، ص٢١

[٤] حزم معالجة مياه الصرف الصحي ، معايير ملوحة المياه الشرب ، منشور على الموقع الالكتروني ٢٠٢٥/١٠/٢٧ https://wastetowater.ir/ar/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D9%84%D9%88%D8%AD%D8%A9-%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87-/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%A8
بصفة عامة : المياه العذبة اقل من ١٠٠٠ ملغم/ لتر والماء المالح يكون اكبر من ٣٠٠٠ ملغم/ لتر

[٥] د. احمد مدحت اسلام ، التلوث مشكلة العصر، صدرت السلسلة في يناير ١٩٧٨باشراف احمد مشاري العدواني ١٩٢٣-١٩٩٠ ، ص٩٣

[٦] دشتي ،عباس إبراهيم ، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ، كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص١٧

ونقصـــد بالتلوث المائي: هو وجود أي مادة دخيلة على الماء مثل الشـــوائب وتغير من الصـــناعات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للمياه وتحدث تلفاً أو افســـاداً أو خللاً في نوعية المياه مما يحدد من صـــلاحيتها حيث تصبح ضارة عندما يستخدمها الانسان .[١]

ويعرف تلوث الماء: هو أي تغير فيزيائي أو كيميائي في نوعية المياه ، بطريقة مباشـرة أو غير مباشـرة ، يؤثر سلبياً على الكائنات الحية ، أو يجعل المياه غير صالحة للاستخدام المطلوبة .[٢]

اما تعريف لجنة الأمم المتحدة الاقتصـــادية والاجتماعية لغرب آســـيا لتلوث المياه : وجود مواد ضـــارة وغير مرغوب فيها في المياه تصل إليها من المجاري و النفايات الصناعية و الجريان السطحي لمياه الامطار ويجعلها غير صالحة للاستخدام.[٣]

وإن المشـرع العراقي عرف تلوث البيئة بشـكل عام في قانون حماية و تحسـين البيئة رقم ٢٧ لسـنة ٢٠٠٩ في المادة ( ٢/فقرة ٨ ) : بأنه وجود ملوثات بكميات أو صـــفات غير طبيعية تؤذي الانســـان والكائنات الأخرى ويتضمن ذلك تلوث المياه بإضافة مواد غريبة أو ملوثات ( عضوية أو غير عضوية)

تجعلها غير صـالحة للشـرب و الاسـتخدام وتغير خصـائصـها الفيزيائية أو الكيميائية مما يضـر بصـحة العامة والنظام البيئي.[٤]

وعرف المشـرع المصـري تلوث المياه في قانون البيئة المادة (٤٨) رقم ٤ لسـنة ١٩٩٤ وتعديلاته : هو ادخال مواد أو طاقة في البيئة المائية بصورة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالكائنات الحية او تهديد لصـحة الانسـان أو تعويق الأنشـطة المائية أو فسـاد صـلاحية المياه للاسـتخدام مع تجريم الاعمال التي تخل بهذا التوازن وتحديد المســـؤوليات والعقوبات مع التركيز على حماية الموارد المائية من المخلفات الصناعية والصحية والزراعية.[٥]

## المطلب الثاني

## أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار ملوحة المياه

يقيم بعضـهم أسـاس المسـؤولية على الخطأ المفترض و بعضـهم الاخر على الخطأ غير المفترض وهنا سـنقسـم المطلب الى فرعين : الفرع الأول / الخطأ المفترض والفرع الثاني / الخطأ غير المفترض

### الفرع الأول

---

[١] قراوي ,أ. حمزة ، و الدليمي ،أ.د عبد الحميد ، تلوث الماء وانعكاساته على صحة الانسان ، قسم علم الاجتماع-جامعة قسنطينة٢ ، مجلة الباحث الاجتماعي ، العدد١٢ ، ٢٠١٠ ، ص١٤٩

[٢] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87

[٣] إدارة المعلومات الاقتصادية و الاجتماعية وتحليل السياسات/ الشعبة الإحصائية ، موقع الكتروني https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87

[٤] قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

[٥] قانون البيئة المادة (٤٨) رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ وتعديلاته

**الخطأ المفترض**

إن هذا الخطأ قد يرجع الى خطأ في الرقابة أو الى خطأ في التوجيه أو خطا في الاختيار أو تفرض الخطأ على الجميع وإن هذا الخطأ افتراضي لا يقبل إثبات العكس بحيث مجرد إن يرتكب التابع فعلاً يلحق ضرراً بالغير.[١]

إن المشرع العراقي أبقى على التفرقة بين المباشر والمتسبب ( التعمد ) ولكن تفرقة ظاهرية ليست لها فائدة عملية, فإذا اجتمع المباشر والمتسبب وكان كلاهما متعدياً فان القانون المدني العراقي يجعلهما مسؤولين على سبيل التضامن ، عكس الفقه الإسلامي فانه يلقي المسؤولية على المباشر فقط دون المتسبب. [٢]

و قضى المشرع العراقي بمسؤولية عديم التمييز وجعل مسؤوليته أصلية وأجاز للمتضرر الرجوع الى عديم التمييز وان لم يكن له مال أجاز الرجوع الى المسؤول عنه .

إن التسبب بالتعمد هو الفعل الذي يكون ضاراً بالغير ويقوم على نية سيئة بإحداث نتيجة ضارة بالغير وإن الفعل صادر عن إرادة وقصد حيث يقوم المتعمد بإحداث تلوث في الأنهار أو في الأراضي الزراعية بسبب مخلفات وهنا المنتج سيضر بجودة المياه بصورة متعمدة ، ويعد هذا العمل غير مشروع ويلزم مساءلة المنتج على التجاوز العمدي.[٣]

إن زيادة الإنتاج وانتشار المصانع بكثرة وسوء استخدام الأنهار والبحيرات لأنها استخدمت لتصريف النفايات والصرف الصحي فيتضرر المياه وتقل جودته ويعد الماء هو العنصر الأهم ويعد شريان الكون.

الخطأ التقصيري هو إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك , وان هذا الالتزام يكون باحترام الحقوق كافة وعدم الاضرار بهم وهو التزام ببذل عناية أي اتخاذ الحذر والتحلي باليقظة وعدم الاضرار بالغير, وان الخطأ المفترض في القانون العراقي يقوم على عنصرين الأول : العنصر المادي هو التعدي والثاني: العنصر المعنوي وهو الادراك والتمييز.[٤]

إن العنصر المادي في الخطأ يقع الاثبات على المضرور ضد التعدي فلا يترتب المسؤولية دون الاثبات التعدي ويخضع الخطأ الى رقابة من قبل القاضي المختص , وهنالك استثناءات لا يكون فيها التعدي خطأ مثل حالة الدفاع الشرعي وحالات الضرورة . اما في العنصر المعنوي يجب ان يتوفر الادراك وان يكون مدركاً لهذا الانحراف ويكفي أن يكون من شخصاً مميزاً الذي أجازه المشرع العراقي في حالات خاصة في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي . [٥]

---

(١) حيدر كاظم مجدي شبر ، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة استخدام الأبراج الاتصالات دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٨ ، ص١٠٦

(٢) د. حسن علي الذنون ، و محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للألتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام دراسة مقارن بالفقة الإسلامي والمقارن ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ ، ص٢٧٩

(٣) محمد حسناوي شويع الجياش ، مسؤولية المنتج المدنية الناجمة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧ ، ص١٠٠

(٤) أ.د عبد المجيد الحكيم ، و عبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة ٢٠١٨ ، ص٢٨٧

(٥) خالد بالجيلا ، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الاضرار البيئة ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد ٢، ٢٠١٥، ص٣١٦

إن إقامة المسؤولية المدنية دون خطأ يعد ظلماً اجتماعياً وذلك لأن المتضرر عليه مهمة اثبات الخطأ وهذه مهمة صعبة على المتضرر ان لم تكن مستحيلة وخصوصاً في حالة تلوث المياه وأسباب الملوحة بسبب مجموعة من المضار تؤدي مع مرور الوقت إلى إضرار بالمياه.(١)

إن الخطأ المفترض يقع على حارس الأشياء حتى وإن لم يثبت الخطأ بشكل مباشر ولا يلزم المضرور باثباته وذلك بهدف حماية المتضرر وتسهيل تعويض المتضرر ويعد استثناء من القاعدة التي تطلب إثبات الخطأ بشكل فعلي .

أما المشرع المصري بين في المادة ١٧٤ من القانون المدني أن الخطأ المفترض هو قرينة قانونية يعفى المضرور من اثباتها وتظهر بوضوح في مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه وتعدر قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس مما يسهل على المتضرر الحصول على التعويض.

إن المسؤولية تقوم على حراسة الأشياء في نظرية الخطأ المفترض بحيث تقوم مسؤولية الشخص على الاضرار الناشئة عن ملوحة المياه وتلوثها وبمجرد اثبات المتضرر واقعة الضرر وتولي الشخص الحراسة من دون ان يكلف المتضرر في إثبات خطأ الحارس في حراسة الأشياء فهنا تكون وجود القرينة القانونية على حصول خطأ الحارس ولا تقبل إثبات العكس الا بإثبات أن الخطأ قد حصل بسبب أجنبي.(٢)

ويقصد بالحراسة : هي السيطرة على الشيء قصداً واستقلالاً سواء كانت هذه السيطرة حقاً مشروعاً ام لا.

إن أساس المسؤولية المدنية هي الخطأ أو التقصير الذي يرتكبه الشخص الذي يحدث الضرر وان المسؤولية المدنية قد تنشأ على الشخص نتيجة السبب ضرراً بالغير كما تترتب المسؤولية على الشخص الذي يتولى الحراسة على الأشياء ما تحدث اضرار بالغير وهنا تتضح ان المسؤولية المدنية الشخص قد تترتب عن فعل نفسة أو فعل غيره من الأشخاص أو الأشياء التي يتولى حراستها .(٣)

## الفرع الثاني

## الخطأ غير المفترض

إن الخطأ غير المفترض هو أحد صور الخطأ التقصيري وما يتعلق في موضوع بحثنا هو أضرار ملوحة المياه وتلوثها بسبب المصانع و المخلفات العضوية والمواد الكيميائية والنفط المشعة والمواد ومصادر أخرى من التلوث البيئة المائية التي تكون من تدخل البشر ، وأيضا بسبب مياه الصرف الصحي الذي يقلل من جودة المياه ويلوثها. وإن هذا الخطأ سواء كان من المصانع الحديثة أو بسبب موظف في أحد شركات المياه يخالف القانون فانه يعد خطراً ويهدد حياة الانسان و الحيوان ، وقد يسبب ضرراً على سلامة الانسان وله الحق بإقامة دعوى

(١) د. علي مطشر عبد الصاحب ، المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة ، العراق،مجلة جامعة الانبار للعلوم القانون والسياسة ، العدد ١١، ص٢٤٧

(٢) درباس ،عبير عبدالله احمد ، دراسة ماجستير بعنوان :المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوف الناجمة عن تلوث البيئه في فلسطين دراسة مقارنة ، جامعة بيرزيت ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، فلسطين ، ٢٠١٤ ، ص٤٥

(٣) السعدي، د. محمد صبري ، الواضح في شرح القانون المدني مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية : الفعل المستحق للتعويض ، دار الهدى- الجزائر ، ٢٠٠١ ، ص٩

التعويض على صاحب العمل اذا توفرت أركان المسؤولية التقصيرية وهنا يقع الاثبات على المتضرر وان يثبت الخطأ على صاحب العمل.[١]

وكما ذكرنا سابقاً ان الخطأ يتألف من عنصرين: العنصر المادي وهو التعدي والعنصر الثاني وهو الادراك أو التمييز ومع هذا فان هناك حالات تنتفي فيها المسؤولية ولا يعد التعدي خطأ ومن هذه الحالات تنفيذ أمر رئيس واجب الطاعة كما نصت المادة ٢١٥ من قانون المدني العراقي( ١ _ يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبراً ،على أن الاجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجئ وحده. ٢ _ ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير اذا قام به تنفيذاً لأمر صدر اليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الامر واجبة عليه أو يعتقد أنها واجبة عليه . وعلى من أحدث الضرر أن يثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي اتاه بأن يقيم الدليل على أنه راعى في ذلك جانب الحيطة وان اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة ) والفقرة الأولى من هذه المادة مفادها أن فعل الضار يضاف الى الفاعل لا إلى الامر وان الفاعل هو الذي يتحمل الضمان مالم يكن مكرهاً على الفعل فيتحمل أمر الضمان مثلاً تهديد شخص حيث يقوم احد الأشخاص بإشهار السلاح في وجه الاخر ويإمره بارتكاب فعل ويكون هنا الاكراه ملجئاً.[٢]

وإن تطبيق هذا النص إن يكون كل من الرئيس و المرؤوس ( موظفاً عاماً ) فلا يطبق النص على الابن او على الزوجة و لا يطبق على الطالب .وان الأساس القانوني للاعفاء من المسؤولية في هذه الحالة سبب من أسباب الاباحة لا يعد فيها ان الفعل خطأ ومن ثم لا تقوم المسؤولية المدنية بحق الفاعل.[٣]

إن الخطأ غير مفترض من النظريات الموضوعية التي ترتكز على العامل المادي ناتج من ارتباط الشيء بالخطر والذي يحدث بسبب صاحب الشيء أو حارس الشيء مثلما ينتفع به ويستغله فيجب أن يتحمل مخاطره.[٤]

إن الأشياء التي تضر في المياه وتكون أحد أسباب ملوحة المياه هي الألات الميكانيكية وهذه أشياء غير حية ويترتب عليها مسؤولية وهنالك نوعان من هذه الأشياء النوع الأول الالات الميكانيكية ومصدرها مثل البخار والمياه الساقطة و المحروقات ، وهنالك نوع ثانيٍ يتطلب عناية خاصة من الاضرار ومصدرها مثل انابيب المياه و المواد المتفجرة مثل المفرقعات والبنزين والالات الجارحة وهذه الأشياء تتطلب عناية خاصة وتكون متروكة للقاضي الموضوع. وتقع المسؤولية هنا على كل من كان تحت تصرفه الالات ميكانيكية او أشياء تتطلب عناية خاصة وذلك بحسب المادة ٢٣١ من قانون المدني العراقي وان المقصود بالتصرف هو الشخص الذي لديه السيطرة الفعلية على الشيء ويكون تحت تصرف المسؤول وأن يقع إلضرر بتدخل الأله أو شيء غير الحي ويجب أن يكون هذا الخطأ غير مفترض بأثبات ان الخطأ كان بسبب اجنبي أو نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ الغير .[٥]

إن المسؤولية المدنية عن أضرار ملوحة المياه تقوم على الخطأ المفترض ، لأن أساس هو حراسة الشيء أو النشاط الضار ، وإن مياه المالحة تعد من أشياء الضارة وإن المسؤول عليها وعلى استغلالها وتتحكم فيها تكون حارسة على الأشياء ، وهنا المتضرر لا يثبت الخطأ بل يكفي لأثبات وجود الضرر المتسبب بملوحة المياه ،

(١) حيدر كاظم مجدي شبر ، المرجع السابق ، ص١٣٥
(٢) الحكيم، د.عبد المجيد ، و البكري، عبد الباقي ، و البشير، محمد طه ، المرجع السابق ، ص٣٠٤
(٣) الذنون ،د. حسن علي ، و الرحو ،محمد سعيد ، المرجع السابق ، ص٢٣٨
(٤) د. سمير سهيل ذنون ، المسؤولية المدنية عن فعل الالات الميكانيكية والتأمين الألزامي عليها دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس-لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص١٢٣
(٥) الحكيم، د.عبد المجيد ، و البكري، عبد الباقي ، و البشير، محمد طه ، المرجع أعلاه ، ص٣٨١

وعلى المسؤول أن ينفي الخطأ ويثبت أن الحدث سببه القوة القاهرة أو السبب الأجنبي أو بسبب خطأ المتضرر .

## المبحث الثاني

## أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار ملوحة المياه

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الأول / أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار ملوحة المياه ، و المطلب الثاني / التعويض الناشئ عن اضرار ملوحة المياه .

### المطلب الأول

### أركان المسؤولية الناشئة عن اضرار ملوحة المياه

سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول / الخطأ ، والفرع الثاني / الضرر والعلاقة السببية

#### الفرع الأول

#### الخطأ

إن أغلب التشريعات لم تضع تعريفاً للخطأ ، وانما تركت هذا الامر الى الفقهاء وذلك بسبب التغيير والتبديل تبعا للظروف الاقتصادية و القانونية والاجتماعية والسياسية [١]، وان بعض الفقهاء قد اختلفوا في تعريف الخطأ ، والرأي الشائع بين الفقهاء يقول أن تعريف الخطأ ( العمل الضار غير المشروع أي العمل الضار المخالف للقانون )[٢]، وعرف آخرون أن الخطأ ( بأنه العمل الضار غير المشروع ).[٣]

يعد الخطأ ركناً من اركان المسؤولية المدنية فيجب ان يتوفر في الخطأ ركنان او عنصران وهما العنصر المادي ( الاخلال او التعدي ) و العنصر المعنوي او الشخصي ( الادراك او التمييز ) ، فيعتبر ركن التعدي هو تصرف الشخص لا يقره عليه القانون وهنا يمكن النظر الى تصرف هذا الشخص من ناحيتين : إيجابية وسلبية ، فمن الناحية الإيجابية يكون الشخص متعدياً عند قيامه بعمل مادي اذا تجاوز الحدود التي كان يجب عليه التزامها عند القيام بها ، مثل ان يقوم مصنع بصرف مخلفات شديدة الملوحة في مجرى مائي عذب وهذا الفعل يعد مخالفاً للقانون ، و من الناحية السلبية يكون الشخص متعديا إذا قصر في القيام بعمل مادي ،مثل تقاعس الجهات الإدارية عن صيانه شبكة الري و الصرف مما يؤدي الى تراكم الاملاح في التربة وتلف المحاصيل .[٤]

إن ركن الخطأ الناشئ عن ملوحة المياه قد يعجز المتضرر عن إثبات الخطأ ، وذلك بسبب عدة أسباب حيث يحتاج المتضرر الوقوف على خطأ الضار الذي يلوث المياه ويسبب ملوحة والاستعانة بالخبراء والفنين حيث إن المتضرر لا يستطيع تحمل نفقاتهم ، وأيضاً قد تكون طبيعة أضرار الناشئة عن تلوث المياه وتسبب في الملوحة ذاتها عاتقاً لان هذه الاضرار لا تظهر مباشرة بعد وقوع الخطأ ، ولا تكتشف إلا بعد فترة طويلة ، ويستطيع

---

(١) شبر، حيدر كاظم مجدي ، المرجع السابق ، ص١١٧

(٢) السنهوري، د. عبد الرزاق ، المدني، الوسيط في شرح القانون ، ج١، نظرية الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٦٤٣

(٣) الذنون، د. حسن علي ، الرحو ،و محمد سعيد ، المرجع السابق ، ص٢٧١

(٤) الحكيم ،د. عبد المجيد ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج ٢ ، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ١٩٦٣ ، ص ٤٢٩

الشـخص الضـار ان يدفع المسـؤولية عنه اذا اثبت انتفاء الخطأ من جانبه وان يثبت أنه قام بجميع التدابير التي تستلزمها القوانين و اللوائح أو يستند الى سبب أجنبي مثل القوة القاهرة أو ظروف طارئة [١].

إن الخطأ يعد عنصـراً أسـاسـياً في المسـؤولية التقصـيرية بجانب العنصـرين الاخرين الضـرر والعلاقة السـببية فيجب أن تتوفر في المسؤولية التقصيرية أركانها الثلاثة من خطأ يثبت على المسؤول و الضرر والعلاقة السببية ، وان الخطأ يعد انحرافاً في السـلوك في الاخلال بالالتزام القانوني بعدم الاضـرار بالغير ويجب ان يكون الشـخص قادراً على التمييز ويقوم على عنصـرين الأول المادي المتعدي وان يقع إثبات الخطأ على المتضـرر والثاني المعنوي الادراك .[٢]

قد يكون الفعل هو سـلوك خاطئ أو إهمال أو تقصـير بسـبب عدم التبصـر حيث يمكن إيضـاح ذلك من خلال النصوص قانون العراقي و قانون المصري حيث أشارت إلى أن الفعل الخاطئ يجب اثباته ونص القانون المدني العراقي في المادة ( ١٨٦ ) ( ١ _ إذا اتلف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضـامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى ٢ _ اذا اجتمعت المباشرة و التسبب ضمن المتعمد او المتعدي منهما فلو ضـمنا معاً كانا متكافلين في الضـمان ) وكذلك نصـت المادة (١٦٣) من قانون المدني المصـري ( ان كل خطأ يسبب ضـرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ) ونلاحظ من هذه النصـوص القانونية ان المسؤولية الشـخصـية تلعب دوراً كبيراً في تلوث المياه إذا ما توفر عنصر الخطأ .[٣]

إن الخطأ هو الأساس المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار ملوحة المياه وأن الشخص الذي يرتكب الخطأ يكون مسؤولاً عن الضرر وان إقامة المسؤولية من دون خطأ يعد ظلماً للمجتمع ، وإن اثبات الخطأ يكون مرهقاً على المتضرر وصعبة وخصوصاً في حالات تلوث المياه وزيادة الملوحة فيها .[٤]

في معيار الخطأ يجب أن ينظر إلى الشـخص الذي وقع منه الانحراف ويجب هنا الاخذ بالمعيار الموضـوعي وليس بالمعيار الشخصـي لأن المعيار الشخصـي يعتمد على ان يكون شخصـاً ليس فقط مهملاً بل يجب أن يصـل الانحراف على درجة كبيرة من الجسـامة حتى يعد تعدياً وذلك يظلم المتضـرر في التعويض ، أما المعيار الموضـوعي يقاس فيه سـلوك الشـخص بتحديد الظروف الشـخصـية أي ( الشـخص المعتاد ) أوسـط الناس ، والمقصود بالظروف هنا هي الظروف الخارجية وليست الأمور الشخصية .[٥]

## الفرع الثاني

## الضرر والعلاقة السببية

معنى الضرر لغة : الضر ، والضر بفتح الضاد أو بضمها ضد النفع ، وما كان في سوء الحال وفقره ، وشدة في بدن فهو ضرر[٦].

---

[١] جفلة عبد العزيز المضاحلة ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية في دولة قطر ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، ٢٠٢٠ ، ص ٥٧

[٢] دشتي، عباس إبراهيم ، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص٢٧

[٣] الجياشي، محمد حسناوي شويع ، المرجع السابق ، ص٣٢

[٤] د. علي مطشر عبد الصاحب ، المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ١١ ، ص٢٤٧

[٥] د. محمد صبري السعدي ، الوضاح في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض ، دار الهدى ، الجزائر ، ص٣٢

[٦] العلامة ابن منظور ، لسان العرب , المجلد الرابع ، دار المعارف ، بيروت ، ص٢٥٧

وإن تعريف الضرر : هو الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للإنسان سواء انصب هذا الأذى على جسم المضرور أو ماله ، أو شرفه أو كرامته ، أو مركزه الاجتماعي .[١]

إن ركن الضرر من أهم الأركان المسؤولية المدنية ويعد بداية العمل من أجل معرفة المتسبب أو المسؤول عن الضرر وإمكانية حصول المتضرر على التعويض من خلال دعوى التعويض ، ولا يمنع من مساءلة المنتج سواء طبقت القواعد مسؤولية الموضوعية او الشخصية .[٢]

هنالك صور للضرر وتكون على نوعين : مادي وأدبي

**أولاً / الضرر المادي :** هو الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية واتلاف أموال الغير مثل الحرق أو سرقة أو ضرر التربة بسبب تلوث المياه من إحدى المصانع ، وهنا في الضرر المادي تكون تقدير جسامة الضرر بسهولة بمجرد معرفة قيمة الشيء الذي اتلف من قبل المسؤول وهنا يقدر الضرر بمبلغ الإصلاح الشيء إذا كان قابلاً للإصلاح ، ويعد الضرر المادي هو إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية ، ويقصد هنا ليس فقط الضرر الذي يلحق بممتلكات المتضرر أو بشخصه وإنما حتى في الخسارة الاقتصادية.[٣]

**ثانياً / الضرر الأدبي :** هو الضرر الذي يصيب الانسان في شعوره وعواطفه مثلاً تلف الزرع بسبب تسريب المياه المالحة ومن تلوث المصانع أو بسبب جفاف الأنهر وموت الأشجار فيشعر المزارع بحزن لأنها تعد ذات قيمة معنوية ، ولكن القانون العراقي لم يأخذ بالتعويض من هذا النوع من الضرر في المسؤولية التعاقدية وانما أخذ به في المسؤولية التقصيرية .[٤]

هنالك شروط للضرر وهي :

**اولاً / ان يكون الضرر محققاً :** ويقصد هنا بالمحقق أن يثبت على وجه اليقين و التأكد أو المؤكد حصوله أو المؤكد وقوعه في المستقبل ، مثلاً اتلاف المحاصيل الزراعية بسبب ملوحة المياه وتسميم التربة بسبب خطأ من قبل المصانع ، أو موت المواشي بسبب الامراض نتيجة المياه المالحة مما يسبب أذى و ضرر للمزارعين ، وفي هذه الحالات يقدر القاضي التعويض عن الضرر الحال ويؤجل الضرر المستقبلي إلى حين تمكن من معرفة الحالة النهائية للمتضرر .[٥]

**ثانياً / أن يكون الضرر مباشراً :** أن ينتج الضرر بسبب ملوحة المياه أو أن يقوم مصنع بتصريف المياه عالية الملوحة في ترع الري ، حيث يكون نتيجة الفعل الضار مباشرة [٦]

**ثالثاً / أن يكون الضرر على حق او مصلحة مالية مشروعة :** هو أن المتضرر صاحب حق في استخدام المياه مثلاً أن يكون صاحب الأرض ومالكها ، ويجب أن تكون هذه المصلحة يحميها القانون فإذا كانت غير ذلك فلا تعويض للمتضرر . [٧]

أما بالنسبة الى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في بداية الامر يجب تعريف العلاقة السببية :

---

(١) الذنون، د. حسن علي ، و الرحو، محمد سعيد ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، المرجع السابق ، ص٢٦٤
(٢) الجياشي، محمد حسناوي شويع ، المرجع السابق ، ص٣٤
(٣) د. سمير سهيل ذنون ، المسؤولية المدنية عن فعل الالات الميكانيكية والتأمين الالزامي عليها ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس_لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص٢٤
(٤) الحكيم ،د. عبدالمجيد ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١ ، المرجع السابق ، ص٣٥٥
(٥) حيدر كاظم مجدي شبر ، المرجع السابق ، ص١٤٦
(٦) الحكيم ،د. عبد المجيد ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥
(٧) الذنون، د. حسن علي و الرحو، د. محمد سعيد ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، المرجع السابق ، ص٢٦٩

العلاقة السببية هي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي في المسؤولية العقدية وأن يكون نتيجة مباشرة للأخلال بواجبه القانوني في المسؤولية التقصيرية .[١]

لكي تتحقق المسؤولية المدنية يجب ربط الخطأ بالضرر ، فالخطأ قد يكون إيجابياً بسبب صرف المخلفات الصناعية عالية الملوحة في النهر أو يكون الخطأ إيجابياً بسبب تقصير من الحكومة أو جفاف الأنهر وعدم صيانة السدود ، أما الضرر تكون النتيجة وهي تسمم التربة الزراعية والضرر بالمواشي وموت الحيوانات بسبب الملوحة العالية و تسبب أمراضاً صحية للبشر .

وقد تطورت الفكرة السببية تبعاً لتطور الاضرار فيما يتعلق بتلوث المياه وتسبب في الملوحة وهنالك ثلاثة طرق هي :

الطريقة الأولى : صعوبة إثبات العلاقة السببية في موضوع التلوث بين الخطأ المنتج والضرر الذي حصل من المنتج ، وبمجرد الاحتمال علاقة بين المنتج والتلوث فتكون كافية لقيام المسؤولية على من تضرر .

الطريقة الثانية : عندما يحدث الضرر بسبب التلوث ولم يحدد المسؤول عن الضرر بصورة واضحة ولكن في الوقت نفسة هنالك قدرة على المعرفة بسبب أشخاص يمارسون نشاطات تنتج منها التلوث ، فتحديد المسؤولية في هذه الحالة بتوفر العلاقة السببية عن كل ما يستخدمون هؤلاء الأشخاص من المواد التي تدخل في تلوث المياه وتسبب ملوحة عالية .

الطريقة الثالثة : أن التلوث الحاصل يرتبط بالظروف التي تحيط بالإنتاج والمنتج وأن التعويض يحدد بمجرد وجود ظروف مشددة للمسؤولية ويعطي للمتضرر الحق بالتعويض ويلقي اللوم على المنتج نتيجة التلوث .[٢]

وتعد عملية إثبات العلاقة السببية في تلوث المياه بين فعل الضار و الضرر الناتج عنه أمر صعب و لا يمكن إثبات السببية دون الاستناد إلى شهادات ذوي الخبرة والاختصاص والأدلة العلمية والكشوفات والتي غالباً ما تكون مكلفة وصعوبة تحديد المسؤول عن ضرر المياه ، وان سبب صعوبة تحديد المسؤول في دعاوى الضرر البيئة المياه لأن الفعل الضار لا ينتج من شخص معين بل يوجد اكثر من مصدر يلوث المياه ويسبب ملوحة العالية سواء كانت من أشخاص أو تقصير من الدولة .[٣]

يجب أن يكون الضرر ناشئاً من المسؤول أي يجب أن تكون هنالك علاقة سببية بين الخطأ والضرر فاذا انقطعت العلاقة السببية بسبب اجنبي بين خطأ المسؤول والضرر الذي يصيب المتضرر ، ويكون السبب الأجنبي إما قوة قاهرة أو حادث فجائي ،[٤] مثلا إذا قامت أحدى الشركات المقاولات التي تكون مجاورة الى أرض زراعية وقامت الشركة بتصريف المياه صرف الصناعي عالي ملوحة في ارض المزارع بطريقة مخالفة للقانون ، وهنا قد تتلف المحاصيل الزراعية للمزارع وحدثت اضرار جسيمة بالتربة بسبب المياه المالحة ، وفي نفس الوقت حصل فيضانات من البحار تطغى على المنطقة في هذه الحالة الشركة أخطأت والضرر قد حصل ولكن الشركة قد تدفع بالأعفاء من المسؤولية بسبب القوة القاهرة.

إن عبء الاثبات انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يقع على عاتق الشخص المتضرر أي المدعى عليه ولا يستطيع ذلك إلا بإثبات السبب الأجنبي.

---

(١) الحكيم ،د. عبد المجيد ،و البكري ،عبد الباقي ، و البشير، محمد طه ، المرجع السابق ، ص٣٢٠
(٢) محمد حسناوي شويع الجياشي ، المرجع السابق ، ص ٧٧
(٣) د. علي مطشر عبد الصاحب ، المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة ، العدد ١١ ، المرجع السابق ، ص٢٥٢
(٤) الحكيم، د. عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص٣٥٨

إن العلاقة السببية هي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر ، ويجب أن تتوفر العلاقة السببية حتى يتمكن المتضرر من طلب التعويض عن الاضرار التي تلحق به ، وأن تكون العلاقة السببية مباشرة ومؤكدة بين سلوك الخطأ و النشاط الضار سواء كان السلوك الخاطئ في الإهمال أو التقصير في أخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في حماية البيئة والمياه من التلوث والملوحة العالية .[١]

اذا انتفت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فتنتفي المسؤولية المدنية ، وتنتفي المسؤولية عن الشخص المسؤول في تلوث المياه والاضرار التي تحدث بسبب ملوحة عالية ، فيجب هنا على المتضرر اثبات العلاقة السببية فإذا لم يتمكن فيجب أن يثبت السبب الأجنبي الذي أدى الى انتفاء العلاقة السببية .[٢] حيث إن المادة (١٦٨) من قانون المدني العراقي نص ( اذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه ، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه ) [٣]

إن الرابطة السببية هي صلة تربط الضرر بالخطأ فتجعل الضرر نتيجة للخطأ ، وان انتفاء هذه الرابطة بسبب انعدام ركن من اركان المسؤولية المدنية او بسبب أجنبي مثل القوة القاهرة . وهذا ما نصت علية المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي ( اذا أثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك )

## المطلب الثاني

## التعويض الناشئ عن أضرار ملوحة المياه

سبق وإن ذكرنا إذا توفرت أركان المسؤولية المدنية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية فيترتب حكم وهو التعويض ، وسنقسم هذا المطلب الى فرعين : سنتناول في الفرع الأول / تعريف التعويض وأنواعه والفرع الثاني / سلطة القاضي في تقدير التعويض الناشئة عن اضرار ملوحة المياه.

### الفرع الأول

### تعريف التعويض وانواعه

التعويض هو ( مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار)[٤]

اذا توفرت أركان المسؤولية المدنية فيكون حكم بالتعويض ، والتعويض هو إرجاع الحالة إلى ما كان عليه سابقاً وهو تعويض عيني ويتمثل بإزاله المخالفة وذلك لجبر ضرر والمضرور ، أما إذا أستحال هذا الامر مثل حالة الوفاة فان التعويض يكون نقدياً .

**أنواع التعويض**

---

[١] بالجيلا ، خالد ، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الاضرار البيئة ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد ٢، ص٣١٩

[٢] موكرين عزيز محمد ، المسؤولية المدنية الناجمة عن النفايات الطبية ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة السليمانية ، ٢٠١٦ ، ص٦٧

[٣] القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

[٤] الحكيم ،د. عبد المجيد ، والبكري، عبدالباقي ، و البشير، محمد طه ، المرجع السابق ، ص٢٤٤

**أولاً / التعويض النقدي وغير النقدي :** ان التعويض النقدي هو الأصـــل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع وذلك لان النقود وظيفة اصلاح الضرر الناتج عن فعل الضار مهما كان الضرر جسدياً أو مالياً أو معنوياً.[١] أن المحكمة تحكم بالتعويض النقدي عند استحالة الحكم بالتعويض العيني أي إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، ويكون التعويض بصورة مبلغ يعطى دفعه واحدة أو مقسطاً ، وعادة يكون التعويض عبارة عن مقابل يدفع للمتضرر .[٢]

أما التعويض غير النقدي لم يرد في القانون المدني العراقي ويلاحظ أن الحكم بالتعويض غير النقدي أمر لا يجوز الحكم به الأبناء على طلب المتضـــرر ، لأن الأصـــل في التعويض أن يكون نقدياً ولكن طلب المتضـــرر الحكم بالتعويض غير النقدي أمر لا يلزم المحكمة .[٣]

**ثانياً / التعويض العيني ( إعادة الحال الى ما كانت عليه )**

ان بعض الفقهاء يذهب الى أن تعريف التعويض العيني هو ( الوفاء بالالتزام )[٤] وبعض الفقهاء قالوا ان التعويض ألعيني ( إعادة الحال الى ما كان علية قبل وقوع الضـرر ) [٥]وايضـاً يمكننا تعريف التعويض العيني عن الاضرار الناشئة من ملوحة المياه ( إعادة الحال الى ما كانت علية قبل وقوع الضرر البيئي ، وذلك بإزالة التلوث من المياه ومعالجة المياه المتضررة وإصلاح الموارد الطبيعية مثل التربة والمحاصيل والمصادر المائية ، بدلاً من دفع مبلغ مالي وهو الأسلوب الأنسب لحل الاضرار البيئية ).

في الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي ( .... على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضـــرر أن تامر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على ســـبيل التعويض ) وتتكلم هذه الفقرة عن التعويض بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الضرر ، ويسمى هذا التعويض بالتعويض العيني .[٦] وهنا القاضي ليس ملزما بالحكم بالتعويض العيني ، ولكن يقضي به اذا طلب به المتضرر .

ويعد هذا النوع من التعويض هو أفضل وسيلة لجبر الضرر لأنه يزيل الضرر عن المتضرر ، ويضع المتضرر في نفس الحالة التي كان عليها ســابقا ، ومثال ذلك إزالة التلوث من المياه مثل تركيب أنابيب مثقبة تحت ســطح الأرض لسحب المياه المالحة الناتجة من شبكة الصرف ، أما بالنسبة للمزارعين فيجب فيتم غمر التربة بالمياه العذبة بكميات كبيرة لتذويب الاملاح من التربة وإعادتها إلى حالتها السابقة .[٧]

ونلاحظ أن قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ قد أخذ بالتعويض العيني بجانب التعويض النقدي ونصت المادة ٣٢ / اولاً على أنه ( يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو اهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع أو مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضـرر خلال مدة مناسـبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضـرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها) .

---

(١) السنهوري, د. عبد الرزاق ، الوسيط في القانون المدني ، المرجع السابق ، ج١ ، ص١٠٤٩
(٢) شبر, حيدر كاظم مجدي ، المرجع السابق ، ص١٧٨
(٣) الحكيم, د. عبد المجيد ،و البكري عبد الباقي ، و البشير، محمد طه ، المرجع اعلاه ، ص٣٣٠
(٤) السنهوري، د. عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، المرجع السابق ، ص٩٦٦
(٥) موكرين عزيز محمد ، المرجع السابق ، ص١٢١
(٦) الحكيم، د. عبد المجيد ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١ ، المرجع السابق ، ص٤٧٧
(٧) درباس، عبير عبدالله احمد ، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوف الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، ٢٠١٤ ، ص١١٧

**الفرع الثاني**

**سلطة القاضي في تقدير التعويض الناشئة عن أضرار ملوحة المياه**

إن تقدير التعويض هنا يخضـــع إلى المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي التي نصـــت ( ١_ تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضـرر من ضـرر وما فاته من كسـب بشـرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ).

صـــعوبة التقدير التعويض عن أضـــرار ملوحة المياه ، وان هنالك حالات لا يمكن تقديرها بالمال وصـــعب استرجاعها أو اعادتها إلى حالها السابقة ، مثل موت التربة بسبب ملوحة المياه فهنا تصبح التربة عقيمة بيولوجياً ، ولا يمكن أي سماد كيميائي تعويضـها.[١] وتبرز الصـعوبة في تحديد حجم الضـرر البيئي للمياه وان القاضـي يجد صعوبة في تقدير التعويض النقدي عن اضرار التي تسببها الملوحة في المياه ، وان هذا التقدير يكون غالباً إصـلاح الضـرر و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وهذا الأمر يكون صـعباً في المجال بيئة المياه ، لذلك يلجأ القاضي الى تقرير التعويض في شكل عقوبات مالية قاسية .

اذا اختار القاضـــي طريقة تعويض عن أضـــرار ملوحة المياه ، فيبقى عليه تحديد مقدار التعويض ، ويجب ان يشـمل التعويض كل ما أصـاب المتضـرر من ضـرر ، وان لا يتجاوز مقدار هذا الضـرر ، ويجب أن يكون التعويض أما نقداً أو إرجاع الحال إلى ما كانت عليه .[٢]

أما إذا تغير جسامة الضرر خلال الفترة التي تمتد بين حدوث الضرر وبين الحكم بالتعويض عنه ، فيذهب اكثر الفقهاء على تغيير قيمة الضرر ، ويقدر التعويض بحسب جسامة الفعل الضار .[٣]

أما اذا تعذر القاضـــي في تقدير التعويض تقديراً نهائياً في وقت الحكم أجاز له أن يترك للمضـــرور الحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معقولة ، وعلى ذلك نصـت المادة (٢٠٨) من قانون المدني العراقي ( اذا لم يتيسـر للمحكمة أن تحدد التعويض تحديداً كافياً أن تحتفظ للمتضـرر بالحق في أن يطلب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير ) . أما بالنسـبة لتحديد الفترة فالأمر متروك لتقدير القضـــاء.[٤] وان المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري الجديد بأن القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور مراعيا في ذلك ظروف الملابسـة ، ويقصـد بالظروف الملابسـة التي تلابس المضـرور لا الظروف التي تلابس المسؤول .[٥]

إن الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور ما قد أفاده بسبب التعويض ، كل هذا يدخل في حسابات القاضـي عند تقدير التعويض ، أما الظروف التي تحيط بالمسؤول والخطأ الذي صدر منه ، فلا يدخل في الحساب .[٦]

إن التعويض عن الضـرر بسـبب ملوحة المياه يجب ان يشـمل تعويض عن النقص في قيمة المال الذي تعرض للضرر ، وكذلك التعويض عن منفعة هذا المال التي فاتت على مالكه ، مثال ذلك لو أن مزرعة تضررت بسبب ملوحة المياه التي تبعثها المصـانع المجاورة ، وتضـر بالأشـجار والتربة ، بما دفع المزارع بغلق مزرعته إلى

(١) بالجيلالي, خالد ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد ٢ ، المرجع السابق ، ص٣٢٣
(٢) الحكيم ،عبد المجيد ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١ ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠
(٣) السنهوري ،د. عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١ ، المرجع السابق ، ص٩٧٥
(٤) الحكيم ،د. عبد المجيد ، والبكري، عبد الباقي ، و البشير ،محمد طه ، مصادر الالتزام ، ج١ ، المرجع السابق ، ص٣٣٦
(٥) الحكيم، د. عبد المجيد ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١ ،المرجع أعلاه ، ص٤٨١
(٦) السنهوري، د. عبد الرزاق ، المرجع أعلاه ، ص٦٤٨

حين اكتمال تأهيلها من جديد ، فيمكن للمزارع المطالبة بالتعويض عن الخسـارة التي حلت بالمزرعة ومطالبة بالتعويض عن الأرباح التي فاتت وذلك عن المدة التي توقف فيها المزارع من الزرع المحاصيل .[١]

**الخاتمة**

لقد توصلنا من البحث إلى عدد من النتائج و التوصيات عن المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار ملوحة المياه :

**النتائج :**

١) إن أضرار ملوحة المياه هي أضرار تراكمية فتكون في بدايتها ، وتكون هذه الاضرار غير مباشرة ، ويجعل تحديد الوقت وقوع الضرر أمراً صعباً خاصة في التربة والزراعة .

٢) إن القواعد العامة في المسؤولية المدنية ( الخطأ ، والضرر ، والعلاقة السببية ) قد لا تكفي وحدها ، حيث يتم اللجوء الى المسؤولية الموضوعية ( على أساس الضرر ) أو ( مضار الجوار غير المألوف ) لتسهيل حصول المتضرر على التعويض .

٣) صعوبة إثبات ملوحة المياه وإثبات العلاقة السببية ، بسبب تداخل العوامل الطبيعية مثل ( الجفاف ) مع العوامل البشرية مثل ( تلوث المصانع او سوء الإدارة المائية من قبل الحكومة )

٤) لا يقتصـر التعويض فقط على التعويض النقدي ، بل يمتد التعويض إلى التعويض العيني من خلال إعادة الحال الى ما كانت عليه .

**التوصيات :**

١) يجب تطور التشريعات خصوصاً في البيئة ، وصياغة نصوص قانونية تحدد معايير الملوحة المسموح بها للاسـتخدام في الزراعة أو شـرب أو صـناعة وأن أي تجاوز لهذه المعايير يحدد الخطأ موجباً للمسؤولية .

٢) تفعيل مبدأ ( الملوث يدفع ) ويكون بشكل صارم على المصانع التي تطرح الملوثات والمخالفات على الموارد المائية ، وأن يتحمل المسؤول تكلفة معالجة الملوحة .

٣) تفعيل الدور الرقابي على النشـاطات التي تسـبب التلوث في الماء ، وتعزيز دور السـلطات المائية ومتابعتها لجودة الماء ، وتوفير تقنيات لتسجيل الضرر من المسؤول ويمكن للمدعي استناد اليها كأدلة اثبات أمام القضاء.

٤) يجب التوسع في الخبرة القضائية ، وأن يتم تدريب الخبراء القضائيين المتخصصين في الهندسة البيئية والكيمياء المائية وذلك لتقدير أضرار الملوحة بشكل دقيق وأن يتم فصل العوامل الطبيعية عن العوامل البشرية .

[١] درباس ،عبير عبدالله احمد ، المرجع السابق ، ص١٣٢

إن حماية الموارد المائية من ملوحة العالية هي حماية ضـرورية لأن الماء يعد اسـتدامة للحياة ، وأيضـاً يجب تطوير القواعد الأساسية في المسؤولية المدنية وهو الضمان القانوني لردع المخالفين وجبر المتضررين بيئياً .

## قائمة المصادر

**أولاً / الكتب**

١. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، نظرية الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٢. د. عبد الرزاق السـنهوري ، الوسـيط في شـرح القانون المدني ، ج٢ ، الاثبات اثار الالتزام ، منشـأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٣. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١ ، في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ١٩٦٣ .

٤. د. عبد المجيد الحكيم ، وعبد الباقي البكري ، ومحمد طه البشـير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية في بغداد ، ٢٠١٨ .

٥. د. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠٠١ .

٦. د. حسـن علي الذنون ، و د. محمد سـعيد الرحو ، الوجيز في نظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصـادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٢ .

٧. العلامة ابن منظور لسان العرب ، المجلد الثاني ، طبعة دار الصادر ، بيروت .

٨. العلامة ابن منظور لسان العرب ، المجلد الرابع ، طبعة دار الصادر ، بيروت .

٩. د. عبد الهادي محمد العشـري ، اختصـاص دولة علم السـفينة في حماية البيئة البحرية من التلوث ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ .

١٠. عباس إبراهيم دشـتي ، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ، جامعة الشـرق الأوسـط ، الأردن ، ٢٠١٠ .

١١. مجد الدين الفيروزبادي ، معجم اللغة العربية ، القاموس المحيط ، الجزء الأول .

١٢. القران الكريم

**ثانياً / الرسائل و الأطاريح :**

١. جفلة عبد العزيز المضـاحكة ، المسـؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية في دولة قطر ، رسـالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة قطر ، ٢٠٢٠ .

٢. موكرين عزيز محمد ، المسـؤولية المدنية الناجمة عن النفايات الطبية ( دراسـة تحليلية مقارنة ) ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة السليمانية ، ٢٠١٦ .

٣. عباس إبراهيم دشـتي ، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ، رسـالة ماجسـتير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٠ ،

٤. عبير عبدالله احمد درباس ، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين ( دراسة مقارنة ) ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، ٢٠١٤ .

**ثالثاً / الأبحاث القانونية :**

١. د. سمير سهيل ذنون ، المسؤولية المدنية عن فعل الالات الميكانيكية والتامين الالزامي عليها (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٥ .

٢. حيدر كاظم مجدي شبر ، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة استخدام أبراج الاتصالات (دراسة مقارنة) ،منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٨ .

٣. محمد حسناوي شويع الجياشي ، مسؤولية المنتج المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ( دراسة مقارنة ) ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٧ .

**رابعاً / المجلات القانونية :**

١. أ. خالد بالجيلالي ، المسـؤولية المدنية التقصـيرية عن الاضـرار البيئية ، مجلة الدراسـات القانونية والسياسية ، العدد ٢ ، ٢٠١٥ .

٢. د. علي مطشـر عبد الصـاحب ، المسـؤولية المدنية للمسـتثمر عن تلوث البيئة ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ١١ .

**خامساً / القوانين التي تم الرجوع اليها :**

١. القانون المدني العراقي رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

٢. القانون المدني المصري رقم ( ١٣١ ) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته .

٣. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠٠٩ .

**سادساً / المواقع الالكترونية التي تم الرجوع اليها :**

١. حزم معالجة مياه الصرف الصحي ، معايير ملوحة المياه الشرب ، منشور على الموقع الالكتروني ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٥ ، https://wastetowater.ir/ar/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D9%84%D9%88%D8%AD%D8%A9-%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87-/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%A8

٢. إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات / الشعبة الإحصائية ، منشور على الموقع الالكتروني ، https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87 ، ٢٠٢٥/١١/٥
٣. منشور على الموقع الالكتروني ، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87 ، ١/ ١١ / ٢٠٢٥